مجراه كما بيّن انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة
والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه الدية
على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا هذا
وشبه العمد في النفس عمد فما سواها ﴿باب ما يوجب﴾
القود وما لا يوجب يجب القصاص بقتل كل محقون
الدم على التابيد عمدا وتقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والرجل بالمراة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن وبناقص الاطراف والمجنون والولد
بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب وبعبده
ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا
على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء
ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء
ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن

ولا

ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو فقتل وليه والقاضي كالاب
والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار
وان قتله بمروة يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن
جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل
نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيدا ثلث الدية ومن شهر على
المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل
سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر
او نهارا في غير فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر عليه
عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر المجنون
على غير سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى
عاقلة الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر
قتل القاتل ومن دخل على غير ليلا فاخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلا شيء عليه ﴿باب القصاص﴾

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)